



المملكة العربية السعودية
المؤسسة الخيرية لوالدة
الأمير ثامر بن عبدالعزيز آل سعود
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
تسجيل رقم (٧)
الإدارة العامة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

سياسة تعارض المصالح



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

جدول المحتويات

- ٢ مقدمة :
- ٢ أولاً : نطاق السياسة :
- ٣ ثانياً : المسئوليات و الصلاحيات.....
- ٣ ثالثاً : حالات تعارض المصالح.....
- ٥ رابعاً : الالتزامات.....
- ٥ خامساً : الإفصاح.....
- ٦ سادساً : تقارير تعارض المصالح.....
- ٦ سابعاً : نموذج تعهد و إقرار.....
- ٧ ثامناً : ملحق (١) نموذج إفصاح مصلحة.....
- ٨ تاسعاً : إعتقاد مجلس الأمناء :.....



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

مقدمة :

١،١: تحترم " المؤسسة الخيرية لوالدة الأمير ثامر بن عبدالعزيز آل سعود " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، و تعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان المؤسسة ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة قد تتداخل ، بصورة مباشرة او غير مباشرة، مع موضوعيته ، أو ولاءه للمؤسسة مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢،١: تؤمن المؤسسة بقيمها و تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن المؤسسة، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح المؤسسة على أداء واجباته تجاه المؤسسة، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب المؤسسة.

أولاً : نطاق السياسة :

١-١: مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات و القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، و نظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية و لائحته التنفيذية، و اللائحة الاساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ،دون أن تحل محلها.

٢-١: تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح المؤسسة، ويشمل ذلك مجلس الأمناء، و أعضاء اللجان المنبثقة منه ، والمدراء التنفيذيين ، و جميع موظفيها و متطوعيها.

٣-١: يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة و مصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، و يشمل هؤلاء الزوجة ،الابناء ،الوالدين ،الاشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٤-١: تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط المؤسسة بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .

٥-١: تضمّن المؤسسة العقود التي تبرمها مع المستشارين الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٦-١: تهدف هذه السياسة الى حماية المؤسسة وسمعتها و من يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

ثانياً : المسئوليات و الصلاحيات

- ١-٢ : إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمناء.
- ٢-٢ : يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣-٢ : لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الأمناء فيما يخص تعاملات المؤسسة مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس و كبار التنفيذيين في المؤسسة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، و تكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي المؤسسة.
- ٤-٢ : يجوز لمجلس الأمناء وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع المؤسسة، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح المؤسسة.
- ٥-٢ : عندما يقرر مجلس الأمناء أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه و بجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الأمناء و إتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٦-٢ : لمجلس أمناء المؤسسة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية و الحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧-٢ : مجلس الأمناء هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية و اللائحة الاساسية للمؤسسة و انظمة الجهات المشرفة.
- ٨-٢ : يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة، و يبلغ جميع موظفي المؤسسة و تكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٩-٢ : يتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه السياسة و العمل بموجبها و إجراء التعديلات اللازمة عليها.

ثالثاً : حالات تعارض المصالح

- ١-٣ : لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح المؤسسة في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالمؤسسة، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. و لكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح المؤسسة أن يبدي رأياً ،أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة المؤسسة، و تكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير المؤسسة يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، و إساءة لاستعمال الثقة، و تحقيق لمكاسب شخصية و زعزعة لولاء المؤسسة.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

- ٢-٣: هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، و يتحتم على كل من يعمل لصالح المؤسسة التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، و تجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالفها و من الامثلة على حالات التعارض ما يلي:
- ينشأ تعارض المصالح مثلًا في حالة أن عضو مجلس الأمناء او عضو أي لجنة من لجانها أو أي من موظفي المؤسسة مشاركاً أولاً صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته و مسؤولياته تجاه المؤسسة.
 - ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الأمناء أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه و مشاركته في إدارة شؤون المؤسسة .
 - قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء او التأجير للمؤسسة.
 - ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الاقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
 - من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح المؤسسة في جهة أخرى و يكون بينها تعاملات مع المؤسسة.
 - الهدايا و الإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الأمناء أو موظف المؤسسة من أمثلة تعارض المصالح.
 - الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من المؤسسة او تبحث عن التعامل مع المؤسسة.
 - إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للمؤسسة، و التي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، و لو بعد تركه الخدمة.
 - تسلم عضو مجلس الأمناء او الموظف أو احد افراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو هدايا اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع المؤسسة أو سعيها للتعامل معها قد ينتج عنه تعارض المصالح.
 - قيام أي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع المؤسسة بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو احد أفراد عائلته.
 - استخدام أصول و ممتلكات المؤسسة للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً او محتملاً، كاستغلال أوقات دوام المؤسسة، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح المؤسسة أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالمؤسسة ،لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

رابعاً : الالتزامات

على كل من يعمل لصالح المؤسسة أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من المؤسسة عند الارتباط بالمؤسسة.
- الالتزام بقيم المؤسسة و عدم المحاباة او الوساطة او تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح المؤسسة.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو او أي من اهله و أصدقائه و معارفه من خلال أداء عمله لصالح المؤسسة.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك.
- تعبئة نموذج المؤسسة الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح المؤسسة.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب المؤسسة ذلك.

خامساً : الإفصاح

١-٥: يتعين على أعضاء مجلس الأمناء و المسؤولين التنفيذيين و غيرهم من الموظفين و المتطوعين التقييد التام بالإفصاح للمؤسسة عن الحالات التالية، حيثما انطبق، و الحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي او محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الأمناء و المدير التنفيذي و الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، او ارتباط شخصي لهم مع منشآت ربحية أو غير ربحية سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الأمناء و المدير التنفيذي و الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية او حصة ملكية تخص أي من أفراد اسرهم (الوالدان / الزوجة / الزوجات / الأبناء / البنات) في أي منشآت تتعامل مع المؤسسة أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الأمناء و المسؤولين التنفيذيين و الموظفين و المتطوعين الإفصاح للمؤسسة و الحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح. و تخضع جميع هذه الحالات للمراجعة و التقييم من قبل مجلس أمناء المؤسسة و اتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في المؤسسة أو الى وظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

و أخلاقيات العمل و بيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢-٥: يعرض التفسير في الإفصاح عن هذه المصالح و الحصول على موافقة المؤسسة عليها المدير التنفيذي و غيره من الموظفين و المتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل و التنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية و اللائحة الأساسية في المؤسسة.

سادساً : تقارير تعارض المصالح

١-٦ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الأمناء لدى اللجنة التنفيذية .

٢-٦ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي المؤسسة لدى المدير التنفيذي / إدارة الموارد البشرية .

٣-٦ يقدم مراجع حسابات المؤسسة الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال و العقود المبرمة لصالح المؤسسة و التي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو مجلس الأمناء، حال طلب رئيس مجلس الأمناء، و يضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء المؤسسة.

٤-٦ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الأمناء يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي المؤسسة و وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث ان هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط المؤسسة بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها و الالتزامات الواردة بها.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

سابعاً : نموذج تعهد و إقرار

الاسم	الصفة
-------	-------

أقر انا الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ " المؤسسة الخيرية لوالدة الأمير ثامر بن عبدالعزيز آل سعود " ، و بناء عليه أوافق و أقر و ألتزم بما فيها و أتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس الأمناء أو موظف في المؤسسة و بعدم استخدام أي معلومات تخص المؤسسة أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي او استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع	التاريخ	الموافق
	... / / هـ	... / / م

ثامناً : ملحق (١) نموذج إفصاح مصلحة

١	هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع المؤسسة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا										
٢	هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع المؤسسة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا										
في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري او وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.												
اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل او رخصة العمل	تاريخ الاصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت عل موافقة المؤسسة؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع المؤسسة؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			
٣	هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة او لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير المؤسسة	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا										
٤	هل يتقلد أي من أفراد اسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الابناء و البنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير المؤسسة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا										
في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء المؤسسة، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.												

